

من هذه الاصول ناقص وهو الذي يعض عنه مجموع
 اجزائه كما بيناه فلا عول في الاصول الاربعه الناقصه
 وهي الاثنان والسلامه والاربعه والثمانيه بل ان العول
 من هذه الاصول السبعه العدد التام وهو
 الذي ليسا ويده مجموعها الى مجموع اجزائه وهو
 الستة فقط والزاويه وهو الذي يرد عليه
 مجموعها وهو الاثنا عشر والاربعه والعشرون
 وان شئت قلت ماله منها الى من الاصول
 للبعده سدس والاصول العايله على كل
 من الاصول السبعه ملامه فقط وهي الستة
 والاثنا عشر والاربعه والعشرون والستة
 لعول اربعا ولا اى اربع مرات على نواحي الاعمال
 وهي المتفاضله لواحد واحد من الستة هي سبعة
 وثمانينه

السبعة عشر

وثمانينه وتسعه وعشره فتعول الى سبعة كزوج
 وشقيقته ولاح لام فللمزوج النصف ملامه
 وللسبعة ايضا ملامه ولولد الام منهم ونحوها
 سبعة وكالمناقضه بالصاد والمعجمه وهو زوج
 ولامه واثنان من ولدها فللمزوج النصف بالاطاع
 وهو ملامه ولولدي الام ولد والام ايضا الثلث
 اثنان على واحد اصل على من عباس رضي الله عنه
 وهو انه لا يحى الام من اللب الى السدس الاثنتا لثه
 من الاخوه فالثمة فيعطيها مع الاثني عشر الثلث كما لا
 واصله الثاني رضي الله عنه ابع لا يعول بالعول
 اصلا وقال لوه هو اس قده الله واخره امر اخره
 الله لم يقل مسلمه قط فالنزوه لعدم موته بهذا الصوره
 بعضه اصله اما ان يعطى الام اللب كما لا